mroftalp htehaB ni knil muideM

٥٢. اللباب في أصول الفقه من ٥٤١ إلى ٥٥١ص | د. أحمد بن علي العدوي

عادل بن أحمد

عليه وسلم يقول الشيخ رحمه الله التخصيص بالقياس مثاله قوله تعالى الزانية الزاني تجديد كل واحد منهما مئة جلدة خص منه الايماء بقوله تعالى فاذا ارسلن فان اتينا بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب. حاصل الايتين ان كل زان - 00:00:00
يجلد الا اذا كانت امة نغسل الآيتين من كل زان غير محصن يجلد مئة. الا اذا كانت امة فعليها نصف الحد خمسون لايه؟ جلدا. اربعة سم قيس العبد على الامة في تنصيف الحد - 00:00:20
بجامع اشتراكهن في نقص طيب لماذا تنصف الحد عن الامان لنقصها. الا وهذا المعنى متحقق في العبد. فينصف عليه الحد طيب اذا قيس العبد بالامة ونصف عليهما الحد لقد خرجا عن عموم قوله تعالى الزانيت والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلد. ويبقى الحاصل كالاتي. الزانيت والزانية تجديد كل واحد منهما مائة جلدة - 00:00:49
الا ان يكون الزاني عبدا. والا ان تكون الزانية امة. فيجب عليهما نسف الايه؟ الحد ويبقى الامر خصت بالنص والعبد خص بالقياس على الامل مثال ثاني واحل الله البيع وحرم الربا - 00:01:21
لا شك ان قوله تعالى وحرم الربا اخرج كل البيوع النبوية. اخرج لبيوع الايه؟ الربوية عن آآ الحلم. ولكن تطبيق الشيخ على قوله تعالى الا واحل الله اه البيع. فقال فهو عام في جواز كل بيعة. واحل الله البيع عام في جواز كل بيعة. ثم ورد النص - 00:01:41
بتحريم الربا في البر بقوله صلى الله عليه وسلم البر بالبر. وقيس عليه بيع الارز بالارز ففيه الربا. فخص بهذا القياس عموما احلالي قال ايه كيف تفهم هذا اولا واحل الله البيع. خرج عنه بيع البر بالبر متفاضلا. فبيع البر بالبر متفاضلا حرام بقوله صلى الله عليه وسلم البر لبر الربا - 00:02:01
سم قيس على البر الايه؟ الارز. الارز. يبقى يخرج البر ويخرج الارز عن عموم قوله واحل الله البيع. الاول تخصيص بالنص والساني بالقياس على النصوص ايه؟ عليه مسال سالس قوله تعالى ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه - 00:02:31
ولا تأكلوا مما من الانعام التي لم يذكر اسم الله عليه طيب الانعام التي لم يذكر اسم الله عليها عام ولا تأكلوا مما ما نفظع يشمل ايه يشمل ما لم يذكر اسم الله عليه. عمدا - 00:03:01
اللي هو مطلوب في تسميته عمدا ويشمل متروك التسمية سهوا. ويشمل ما زكر عليه غير اسم الله. بان زكرت عليه الاصنام ماشي؟ كان يذبح للات او ان يذبح للعزة او نحو ذلك - 00:03:31
ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه يشمل متروك التصفيات عمدا ومتروك التسمية سهوا ويشمل ما سمي عليه. ولكن بغير اسم الله. كمن ذبح لله او للعزى. انا طيب - 00:03:48
خرج منه بالنص متروك التسمية سهوا لان الله ان النبي صلى الله عليه وسلم يقول ان الله تجاوز عن امتي الخطأ والنسيان وما استكبروا عليه يبقى متروك التسمية سهوا يحل ويخرج من عموم قوله ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه - 00:04:07
طيب وقيس العامد على الناس يبقى متروك التسمية عمدا يقاس على متروك التسمية. سهوا ويخرجان جميعا من قوله ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه. يبقى يبقى تحت العموم ايه - 00:04:29
ما ذكر عليه اسم غير الله. كمن زبح لله ومن زبح للرز فهمتوا بهذا؟ يبقى ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه. يشمل متروك التسمية

عمدا وسهوا. وما سمي عليه باسم غير - 00:04:46
لله. خص منه الناس بقوله ان الله تجاوز عن امتي الخطأ والنسيان والسكر عليه. الهذا تخصيص لمترو تسميته سهوا بالنص. وقيس عليه العامل على الناس فخص بالايه بالقياس فبقي ما ذكر باسم الاصنام - 00:05:02
كده واضح اللسان مثال رابع قوله تعالى ومن دخله كان امنا المعنى من دخل الحرم فامنوه. من دخل الحرم او الحرم قال لي من دخل الحرم سواق ارتكب الجناية خارج الحرم - 00:05:21
ولازم الحرم فهو يدخل في ايه؟ في العموم. او دخل الحرم وارتكب الجناية فيه يبقى من دخل الحرم يشمل سور عديدة منها ان يرتكب الجناية خارج الحرم ثم يلوذ بالحرم - 00:05:47
او يدخل الحرم ويرتكب رجليها بداخله. والجناية قد تكون فيما النفس والاطراف وقد تكون في مدينة النفس. قد تكون في النفس والاطراف وقد تكون في مدونة. النفس يقول الشيخ في كلمة من شاملة لمن دخل البيت بعد قتل انسان. يبقى ارتكب الجناية خارج الايه؟ الحرم ثم نذهب الحرام - 00:06:09
او بعد قطع اطرافه. او بعد قطع اطرافه قطع يد انسان سم لاذ بالحرج. ومن كانت الجناية دونه النفس ومكانة الجناية دون النفس كأن يكون قد اتلف مالا لزيد سم لا يذهب الايه - 00:06:35
بالحرم هزه الصور او دخل في البيت سم قتل فيه احدا ده هو قتل بعد ان دخل اللي يخص هذا بمن قاتل في البيت بعد الدخول ومن دخل فيه بعد قطع اطرافه - 00:06:57
اللي والمخصص قوله ولا تقتلوهم عند المسجد الحرام حتى يقاتلوكم فيه. فان قاتلوه فقتلوا او جرحوا فاقتلوه فان قاتلوكم فقتلوكم فقتلوا بعضكم وجرحوا بعضكم فايه؟ فاقتلوها فاقتلوها يقصد الجنان دون النفس - 00:07:24
اه هو طبعا انا اه ممكن انه يفسر كلام الشيخ اني في في الجناية عن النفس وتلتحق بها الجناية على العضو والجناية في مديون النفس ممكن نفسرها بالمال ونحو ذلك - 00:08:02
يعني ممكن نفسر كلام الشيخ على هذا النحو. ان في جناية على النفس بالقتل وجناية على العضو بالايه؟ بالجراحة. ونلحق الجناية على العضو بالجناية بالنفس فيكون حكمهما واحد وعندي جناية فيما دون النفس ممكن نفسر كلام الشيخ على انها المقصود بها آآ الجناية الجناية على المال والهزاف - 00:08:22
ماشي آآ لك ان تسألي هذا. لا اعرف لا اعرف الاجابة لك ان تسأل آآ يعني ايه ايه وجه الحاق؟ الحاق العمد بالايه؟ بالناس. بالناس. لك ان تسأل هزا اه عامة مسلا الشافعي رحمه الله اه - 00:08:44
آآ قال بان آآ الزبيحة انا متروك التسمية عمدا ومروك التسلية سهوا وممكن يكون مستنده واستدلاله غير هذا الاستدلال الذي ذكره الشيخ اه ويمكن ان يكون استدلال الشافعي رحمه الله على ذلك. وهو قصر العام على سببه. قصر العام على سببه. اه ازا اه - 00:09:43
فضى السياق ذلك او ازا اقتضى المقام زلك او ازا اقتضى الافتراء ذلك الاصل ان العام لا يبصر على سببه والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ولكن ازا قامت القرائن على ان هزا العام صنع على سببه يخسر على سببه. وسبب النزول يدل على ان هزا العام - 00:10:09
مقصور على ما ذبح لغير الله لان كفار مكة كانوا يقولون كفار آآ والمشركين كانوا يقولون ما بالنا نأكل ما قتلناه ولا نأكل ما قتل الله الميتة يقولون قتلها الله. نعم. والزبيحة نحن؟ قتلناها. فنأكل ما نقتل - 00:10:28
ونترك ما قتل الله. الله. فانزل الله عز وجل ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه. اي ولا تأكلوا ما ذكر عليه غير اسم الله. لان هذا هو سبب السؤال - 00:10:56
فاهم لا ولا تأكلوا اه لأ لأ ليش في هيك كالاتي ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه؟ قال اطلق الذبح آآ اطلقت تسمية واراد الزبح مجازا اطلقت تسمية ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه اطلق التسمية. وورد ولا تأكلوا - 00:11:12

ما لم تذبحه ده قلم ايه؟ تسبحة. تذبحه. طب ما الذي حملك على هذا التأويل؟ قال سبب النزول يبقى هو اطلق التسمية واراد الايه؟ اراد الذبح مجازا والحامل على هزا المجاز هو سبب الايه؟ سبب النزول - 00:11:46

طيب اه بنقول ايه؟ خص هذا بمن قتل في البيت بعد الدخول انا ارى ظاهر العبارة او ارى العبارة هكزا يعني. وينزر فيها خص هذا بمن قتل في البيت بعد الدخول او قطع - 00:12:16

اطرافا ماشي بعد الايه؟ بعد الدخول. خص هذا بمن قتل في البيت بعد الدخول او قطع اطرافا بعد الايه؟ الدخول. انا ارى العبارة تكون كده يبقى قتلة او ايه او قطع. خص بمن قتل - 00:12:49

او قطع في خص هذا بمن قتل او قطع في البيت بعد الدخول والمخصص قوله ولا تقتلوهم عند المسجد الحرام حتى يقاتلوكم فيه. فان قاتلوكم فقتلوكم. او قتلوا بعضكم او جرحوا بعضكم. نعمل ايه - 00:13:11

فاقتلوه فهمتم هذا؟ يبقى خص هذا بمن قتل او قطع في البيت بعد الايه؟ بعد الدخول وهذا هو المخصص له. ففرق بين الجاني في الحرم وبين الجاني في غيره اذا لجأ اليه. فمن قتل او قطع في - 00:13:35

الحرم قتل او قطع فهمتم هذا؟ هذا ما يقتضيه السياف الايه؟ الكلام. ويبقى العبارة ديت انقلبت اما انقلبت على الشيخ او في الطباعة في الحرم وبين الجاني في غيره اه - 00:13:51

الثاني ومن قتل خارج الحرم سم لجأ الى الحرم الجملة الثانية ومن دخل فيه بعد قطع الاطراف اولا يقول في البيت ثم في الجملة الثانية يقول ومن دخل في البيت بعد قطع الاطراف. يبقى هو قطع في الخارج وايه؟ فدخل. ودخل. والاولى - 00:14:14

بعد الدخول انا ارى الكلام غير مستقيم غير مستقيم ارى ان القتل والقطع حكمهم واحد. اه. القتل والقطع حكمهم ايه؟ واحد. هل وقع داخل الحرام الموقع خارج الحرام ان وقع داخل الحرم - 00:14:41

يبقى يقص منه وان وقع خارج الحرم ثم ماذا اه اقلع يقول ايه؟ ففرق بين الجاني في الحرم فهذا يرد فيه قوله تعالى فان قاتلوكم فاقتلوهم وبين الجان في غيره اذا لجأ اليه فيبقى تحت العموم في قوله ومن دخله كان - 00:15:08

ثامنا. واما ان كانت الجناية دون النفس يعني في الايه واما ان كانت الجناية دون النفس فانه يؤخذ بها. لانه لو كان عليه دين فلجأ الى الحرم حبس به قوله صلى الله عليه وسلم لي الواجد يحل عقوبته وعرضه. والحبس في الدين عقوبة. فكل حق وجب فيما دون النفس اخذ به - 00:15:35

وان لجأ الحرم قياسا على الحبس في الدين القتل يكون ما يختص به الا اذا كان في والبناء والجنايات طيب خليني بس اقرر الكلام دوت ويراجع يعني يراجع يعني انا عندي الان دلوقتي آآ من آآ آآ من وجب عليه دين فلاذ بالحرام - 00:16:01

هل يستوفى منه الدين في داخل الحرم؟ ام لا؟ يستوفى. يستوفى ماشي؟ والا يستوفي منه داخل الحرم والا يبذل الدين ويدفعه يحرص يخبز بايه يحبس داخل الحرم آآ لاجل مماثلته بالايه؟ بالدين - 00:16:35

لقوله صلى الله عليه وسلم ني الواجب يحل عقوبته ايه وعرضة طيب قيس على المديون من وجبت عليه من وجب عليه ايه اه من وجب عليه اه هو يقول الشيخ - 00:16:59

آآ ان كانت الجناية دون النفس تقاس على على على الدين. ازا كانت الجناية دون النفس فانه يؤخذ بها قياسا على ايه على مؤاخذة المدين على مؤاخذة الايه؟ البديل. فيخرج هذا كله من ايه - 00:17:23

من عموم قوله ومن دخله كان امنا. امنا يقول الشيخ فكل حق وجب فيما دون النفس اخذ به. وان لجأ الى الحرم قياسا على الحبس في الدين طيب خلي بالك من حاجة. نعم. آآ فلان سرق مالا ولجأ الى الحرم. يؤخذ منه - 00:17:47

تقطع يده وان كان في الحرم قياسا على حبس المديني في ايه؟ في الحرام. في الحرم. ماشي على كل العبارة نفسها فيها شيء من عدم الوضوح وتحرر هذه الاحكام في كتب الفقهية - 00:18:17

اه مثال خمس قوله تعالى خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها. دخل في عمومه اموال المديون وغيره وخرج منه الفقير في ليلة زكاة عليه بقوله تؤخذ من اغنيائهم. فترد عليه فرق ورائهم فخيس مديون على الفقير لانه بما معناه فلا زكاة - 00:18:38

طبعا هذا لا يستقيم مع المذهب الشافعي؟ لان الشافعية آآ الدين عنده ليس مانع من وجوب الايه؟ آآ الزكاة. وانما يستقيم هذا على مذهب المالكي يستقيم هذا على مذهب الايه؟ المالكية. طيب الاتي خذ من اموالهم صدقة تطهرهم - 00:19:01
خذ من اموالهم آآ العام هنا هم اموالهم. هذا الضمير. يعني خذ الزكاة من مال كل شخص منهم الشاهد هنا في ايه هم دي ضمير اموالهم الهاء والميم قال لي يعني خذ اصل زكاة من اموال كل شخص - 00:19:19
منهم فيعم الفقير والايه والغني ولكن الفقير خص لقوله صلى الله عليه وسلم تؤخذ من اغنيائهم وترضوا على فقرائهم فلا زكاة على الفقير. قال لي وقيس على الفقير المديون. فلا زكاة عليه ايضا. بجامع - 00:19:54
الحاجة في كل اه الفقير ليس معه مال فهو محتاج والمديون معه مال يستغرقه الدين ماشي؟ فهو ايضا محتاج مفهوم هذا؟ ايوا. مثال سادس قوله صلى الله عليه وسلم اذا شرب الكلب في اناء احدكم فليغسله سبعه - 00:20:13
قال لي العام هنا لفظ الايه؟ الكلب. يشمل الكلب الذي اذن في اختناق ككلب الحرث والمشي والكلب الذي يحرم اقتناؤه لبعض المالكية قال يخرج من هذا العموم الكلب الذي وبها اقتناؤه - 00:20:40
فلا يقسم سبعة ولا يغسل الاناء من ولوغه سبعا قلنا لماذا؟ قال لان آآ لانه ليس بنجس قياسا على الهرة بجامعة تتوفي ايه النبي صلى الله عليه وسلم قال في الهجرة انها ليست بنجس او ليست بنجس. لماذا؟ قال لانها من الطوافين عليكم. والطوافات. طب الكلب الذي رخص لي في اختلائك - 00:21:03
هو من الطوافين علينا والطوافات. اذا لا يكون نجسة وما دام ليس بنجس يبقى لا يجب غسل الاناء من بلوغه سبعة هكذا ايه؟ قال بعض المالكين المعلم في زيتا يعني هو طبعا احنا يعنينا - 00:21:28
الشاهد يعني. يعني لا يعنيه المسألة الفقهية. بكاملها يعني ماشي الكلب ناجي ولا ليس بنجس؟ جسمه نجس ولا ليس بنجس؟ هذا فيه ايه؟ محله محله الفقه. لكن يعني لي المثال فقط يعني - 00:21:58
اذا شرب الكلب يشمل الايه؟ كل كلب رخص الاقتنائها او لم يرخص خصه بعض المالكية بالقياس فقاسوا الكلب المأذون اتخاذه على الهرة بجامع التطواف فقال الرسول صلى الله عليه وسلم انها ليست بنجس - 00:22:14
انها من الطوافين عليكم او الطوافات وحملوا حديث الغسل سبعا سبع مرات على الكلاب المنهي عن اتخاذها واضح المسال طيب اه انتقل الشيخ الى نوع اخر من انواع التخصيص وقال تخصيصي المنطوق بمفهوم الموافقة - 00:22:36
والحاصل عندي يوجد نص عام ويوجد نص اخر يوجد يوجد نص عام ويوجد نص ايه؟ اخر. اه الذي يعارض العام هو ليس النص الاخر وانما هو المفهوم الموافق المفهوم الموافق ايه؟ يبقى في عندي عام وفي عندي نص ايه؟ اخر. هذا منطوق هذا النص لا يعارض العام. الذي يعارض العام - 00:23:07
هو مفهوم هذا النص الاخر. العلماء اجازوا ان مفهوم الموافقة اجازوا ان يكون مفهوم الموافقة. مخصصا للعموم مثال تخصيص قوله صلى الله عليه وسلم لي الواجب يحل عرضه وعقوبته بغير الوالد مع ولده - 00:23:34
فلا يحل عرضه قياسا على عدم خلافه السابت بقوله تعالى فلا تقل لهما اف بالاولى الي الواجب يحل عرضه وعقوبته. هي بمعنى ايه معنا مقل الغليز. لي الواجد بمعنى ايه؟ اللي بمعنى المطل. المماطلة في الدين. والواجب بمعنى؟ الغني. لن - 00:24:03
اي مطل الغني اه مماطلة الغني باداء الدين مع كونه يتمكن لغناه من اداء الدين. يحل عرضه وايه؟ عقوبته. وعقوبته قال لي طيب ازا كان الواجد لفظ الواجب اسم الكل واجد. وقد يكون هذا الواجد والدا - 00:24:39
فازا ما قال الوالد بدين ولده اللي يدخل في العموم يحل عرضه وعقوبته في الاصل ماشي لكن هذا العموم مخصص مخصص بايه؟ بمفهوم الموافقة لقوله تعالى فلا تقل لهما اوف الف لا تقل لهما اف يخرج منها ايه - 00:24:59
مفهومه الموافق. مم. مفهوم الموافق الضرب يلتحق وكل ايذاء يلتحق بالتأثيف ازا حبس الوالد بدين ولده نوع من الايذاء مسلا. وكونه يحل عرضه وعقوبته هذا نوع من الايه الايذاء قوي مفهوم قوله فلا تقل لهما اف - 00:25:25
يخصص عموم قوله لي الواجد يحل عرضه وايه؟ وعقوبته. مفهوم هذا يبقى اذا معطل الوالد بدين ولده عموم الحديس الوالد

الواجد يدخل في عموم قوله لي الواجد يحل عرضه وعقوبته. الا انه خرج - 00:25:58
عن هذا العموم بمفهوم قوله فلا تقل لهما اف اذ مفهومه تحريم كل ايذاء تحريم الكل ومنه يحل عرضه وايه؟ وعقوبته. العقوبة. ماشي؟ آآ ايذاء للواجب خير من تخصيص قوله لا يواجد يحل عرضه عقوبته بغير الوالد مع ولده. فلا يحل عرضه ولا عقوبته - 00:26:20
قياسا على ايه على عدم خلافه الصيغة غريبة خالص على عدم خلافه. عدم خلاف حل العرض والعقوبة السادس من قوله الثابتات على عدم خلافه الثابت عدم خلاف حل العقوبة عدم خلاف حل العين العقوبة - 00:26:51
فلا يحل عرضه قياسا على عدم عالم خلاف حل العقوق فلا تقل لهما اف لا تقل لهما اف هذا مازا افادت عدم خلافه عدم خلاف حل العقوبة عدم خلاف حل العقوبة تفسرها ازاي دي؟ عدم خلاف حل العقوبة تساوي ايه - 00:27:47
يساوي حرمة العقوق حرمة الايه العقوبة حرمة العقوبة الثابتة بطريق الاولى من قوله تعالى فلا تقل لهما ماشي هو عدمي عدمي عدم عدم العدم نفي نفي اثباته. الثابتة. الثابتة ليه - 00:29:24
عدم خلافه على عدم خلاف حل العقوبة على عدم خلاف خلاف حل العقوبة ايه هو قال لي هنا ايه فلا يحل عرضه فلا يحل ايه فلا يحل اذ فلا تحل المماطلة عرضه - 00:29:49
طيب خلي بالك من شيء احنا مش متعبدين بهزا اللفز. نعم. في احسن منه بكتير قوي. ماشي؟ يعني ناكلها هكذا. لي الواجد يحل عرضه وعقوبته. الواجب لفظ عام. يشمل الوالد وغير؟ الوالد. خص منه الوالد - 00:30:21
بمفهوم قوله تعالى فلا تقل لهما افوا. اذ مفهومه تحريم كل ايذاء. فيحرم كل ايذاء ومن جملته حبسوا الواد بين ولده يخرج من عموم قوله لي الواجد يحل عرضه وعقوبته. خلاص كده - 00:30:40
وجعل منه ابو الحسين ابن الخطاب آآ ده علامين وتخصيص قول الله تعالى وللمطلقات متاع بالمعروف فالمتعة تعم كل مطلقة وخص منها المطلقة قبل المسيس والمطلقة قبل ان يفرض الله بقوله لا جناح عليكم اذا طلقتم النساء ما لم تمسوهن او تفرضوا لهن فريضة - 00:31:00
وجعلها من قبيل مفهوم الموافقة من باب ذكر بعض افراد العالم. والاكثر ان هذا من باب التخصيص بمفهوم المخالفة آآ هي المتعة عند الشافعية خاصة بايه بالمصادقة قبل الدخول الزي لم يفرض لها - 00:31:58
صح كده المتعة خاصة عند الشافعية بالمطلقة التي لم يدخل بها ولام ايه؟ يفرد لها فتعطى الايه؟ فتعطى آآ المتعة طيب آآ اللفظ الصياغة دي محتاجة آآ تعدل يعني. هزه الصيغة محتاجة تعدل. على كل آآ - 00:32:22
نحاول ان نفهم نحاول ان نفهم اه وللمطلقات متاع بالمعروف يبقى كل مطلقة لها الحق في ايه المتعة؟ سم قال الله تعالى لا جناح لكم ان طلقتم النساء ما لم تمسوهن - 00:33:03
او تفرضوا لهن. فريضة؟ قال ومتعوهن. فامر بالمتعة لمن قال رسول الله. للمطلقة قبل الدخول وللمطلقة التي فرض لها؟ صداقة. الحاصل عندي كالاتي كل مطلقة بالاية الاولى تجب لها المتعة. وللمطلقات متاع. والحاصل عندي بالاية الثانية المطلقة تقابل - 00:33:17
الدخول والمطلقة التي لم يفرض لها صداق تجب لها المتعة في عندي اه قاعدة بعضهم يقول آآ الراجل يحل الجمهور ان تخصيص بعض افراد العام بحكم العام لا يقتضي التخصيص - 00:33:45
تخصيص بعض افراد العام بالذكر بحكم العام لا يقتضي الايه وانا شرحت لكم هدية قبل ذلك. عندما كنت اذا كنت لك نجح الطلاب ثم قلت لك نجح في محمد. هل يعني ذلك؟ فيبقى في التخصيص. لا يبطل التخصيص لا يقتضي ذلك ان غير محمد لم - 00:34:08
ينجح فهمت هذا؟ قال لي طيب اذا قلت ان التخصيص بالذكر التخصيص بالذكر لا يقود التخصيص يبقى ذكر المطلقة قبل الدخول والمطلقة التي لم يفرض لها صداق لا يقتضي التخصيص ويبقى الاية بقية على عمومها - 00:34:24
ويبقى كل مطلقة لها متاع وهو اعتنى بذكره فردين وليس معنى ذلك ان غير هذين الفرضين لا تجد لهما اه النفقة. يبقى تخصيص

التخصيص بالذكر لبعض افراد العام بحكم العام لا يقتضي التخصيص - 00:34:48
طيب لو قلت بقى يقتضي التخصيص يبقى وللمطلقات متاع. اي مطلقة؟ قال لي ازا كانت مطلقة قبل الدخول او لم يفرض لها صداقة. يبقى المقصود بالليل يبقى لفظ المطلقات. لفز المطلقات في قوله تعالى وللمطلقات متاع بالمعروف. حقا على المتقين او حقا على - 00:35:10
ماشي؟ حقا على المتقين وللمطلقات متاع بالمعروف. هذه قاصرة على من على من ذكر في الاية الاخرى وهو ما وهما المطلقة قبل الدخول والمطلقة التي لم يفرد لها؟ صلاة. ماشي - 00:35:35
آآ هذا ما استطعت انا ان اوجه به الكلام المكتوب قدامي. ماشي ويراجع المنطوق بمفهوم المخالفة قولي كتخصيص قوله صلى الله عليه وسلم ان الماء لا ينجسه شيء الا ما غلب على ريحه وطعمه ولونه - 00:35:53
بمفهوم قوله اذا كان الماء كل تين لم يحمل الخبز طب ايه المفهوم المخالف في قوله ازا كان الماء كل شيء لمح من خبث اذا اذا كان اقل من كلتين يحمل الخبث بمجرد ملاقاة النجاسة حتى وان لم يتغير. قال لي طيب ان الماء لا ينجسه شيء - 00:36:53
الا ازا تغير الا ازا تغير. تغير. فين هنا العموم فين ايه؟ سواء كان طبيب او طبيب انا ارى ارى محل الاستشهاد في فيما الا ما غلب الا ما - 00:37:23
غلبة الا ما غلب. طب سانية واحدة الا ما غلب على ريحه وطعمه وايه؟ ولونه. طيب يبقى حاصل حاصل الكلام. مجموع الكلام. المستسنى والمستسنى مين هو؟ غير المتغير غير المتغير - 00:37:45
بطعم ولون وريح النجاسة طهور حاصله ان كان كسيرا وان كان قليلا. يبقى على العموم انا ازا نظرت الى المستسنى والمستسنى منه يبقى حاصل الحديس كالاتي خير المتغير غير المتغير بطعم ولون وريح النجاسة طهور. هم. سواء - 00:38:10
غير المتغير من الماء غير المتغير بلونه وطعمه وريح النجاسة من الماء الزي وقعت فيه النجاسة. طهور ماشي يشمل القليل ويشمل الكثير الكثير. قال لي خرج منه القليل فهو يتغير بمجرد ملاقاة النجاسة وان لم يتغير. فهمت هذا؟ اه. يتنجس. خرج بمفهوم بمفهوم - 00:38:35
اذا بلغ الماء كل اثنين لم ينجز. يعني اذا كانت دون القلتين ينجس بمجرد ملاقاة النجاسة. فهمتم هذا يبقى حاصل الحديس الاول غير المتغيرين. غير المتغير طهور الا اذا كان قليلا دون القلتين. فهو وان لم يتغير - 00:39:07
نجس. اه. ازا وقعت فيه نجاسة لم تغيره جبتم هذا الكلام؟ اه ومثله تخصيص قوله تعالى ومن لم يستطع منكم قولا ان ينكح المحصنات المؤمنات فمما ملكت ايمانكم من فتياتكم والمؤمنات - 00:39:27
بيقول ايه يا شيخ ومفهوم الخلق انه لا يجوز نكاح الامة؟ لمستطيع القول فخص به العموم. عموم ايه هو في ده ده مخصص. ده مخصص ومن لم يستطع منكم طاولة ان ينكح المحسنات لمؤمنات - 00:39:44
هذا المخصص هذا المفهوم مخصص لعموم ايه واحل لكم ما وراء ذلك زكر الله المحرمات. سم قال واحل لكم ما وراء ذلكم. الما وراء ذلك هي ايش من الحرائر والاباء - 00:40:41
قصة الايماء بمفهوم قوله مفهوم من مخالف قوله ومن لم يستطع منكم قولا ان ينكح المحصنات المؤمنات فمما ملكت ايمانكم من فتياتكم المؤمنات. ان الامة بشرط العجز عن قول الحرة - 00:41:04
فاهم؟ يبقى اذا لا يجوز. هو قال لي واحل لكم الحرائر والاماء. الا الامة اذا كنت تستطيع فهمت هذا؟ يبقى ومثله تخصيص قوله تعالى واحل لكم ما وراء ذلكم بمفهوم - 00:41:22
قوله بمفهوم المخالف لقوله تعالى ومن لم يستطع منكم طولا ان ينكح المحصنات للمؤمنات ومفهومها يقتضي الا يجوز تخصيص نكاح الامة لمستطيع الطول فخص بهذا المفهوم العموم في قوله تعالى - 00:41:47
في قوله تعالى واحل لكم ما وراء ذلكم؟ طبعا لا يخفى بها في السياق ومن لم يستدعيكم قولا ليست هي محل التخصيص هي المخصص المخصص ما هو محل التخصيص العموم في قوله تعالى واحل لكم ما وراء ذلكم - 00:42:03

هو واضح ولا مش واضح تأملتها ايه لم يصل ايه من يستطيع ان يجوزا سانية واحدة يقول الله تعالى ومن لم يستطع منكم قولا من لم يكن غنيا ولا يستطيع صداقة حرة. ماشي؟ ومن لم يستطع منكم قولا ان ينكح المحسنات للمؤمنات. فمما ملكت ايمانكم - 00:42:33

من فتياتكم المؤمنات فيجوز لكم النكاح الايماء ايه بقى؟ منطوق هذه الاية من لم يستطع يحل له نكاح الامل هذا هو منطقها. طب ومفهومها؟ من يستطع يحرم عليه. من يستطع؟ اهو انتم بتفهموا من يستطع - 00:43:16

طول الحرة يحرم عليه نكاح الامة. يحرم عليه نكاح الامة في هزه الحال. مخصوصة من عموم قوله واحل لكم ما وراء ذلكم. لان العموم يبقى انا اتزوج الحرة واتزوج الامة سواء كنت استطيع قول الامة او لا - 00:43:41

الطولي الحرة او لا استطيع. خص منه الامة. في حال الاستطاعة. تحرم ولا تحل. نعم يبقى واحل لكم ما وراء ذلكم الا الامة في حال استطاعة الطويل فهمتم؟ يبقى واحل لكم ما وراء ذلكم - 00:44:01

عامة في كل امة وفي كل وفي كل حرة ما عدا المذكورات خص منها الحر الامة في حال ملك الطور او في حال الاستطاعة فهمتم هذا لا تحرم ولا تحل. وصلت الآن - 00:44:21

انت الان تسأل عن المخصص وتسأل عن المخصص. اين المخصص المفهوم المخالف لقوله ومن لم يستطع منكم قولا. مم. منطقها من لم يستطع احل له استطاع. ومن استطاع يحرم. من استطاع قول الحرة يحرم عليه نكاح الامل. الهزا المفهوم المخالف خصص - 00:44:43

قوله تعالى واحل لكم ما وراء. ما وراء ذلك. واحل لكم ما وراء ذلك ومثله تخصيص قوله تعالى في كل اربعين شاة شاة بمفهوم المخالف لقوله في الغنم السائبة ازيك يا هنا الامر واضح. مم - 00:45:05

قال لي في كل اربعين شاشة في كل اربعين شاة في كل اربعين شاة ايه؟ شاة. قال يبقى الزكاة تجب في كل اربعين سواء كانت سئمة او كانت معلوفة خص منها خص منها المعلوفة فلا تجب فيها الزكاة بالمفهوم المخالف لقوله في سائر - 00:45:31

الغنمي زكاء. اولا في في كل اربعين شاة شاة. سواء كانت سائمة او او معلوفة. السائبة والمعلوفة تجد فيها الزكاة. انا فين؟ انظر بقى الى المخصص. قوله صلى الله عليه وسلم - 00:45:55

في الغنم السائمة زكاة. انت تقول مفهوم المخالف ايه ما هو المعلوفة لا زكاة فيها. قال لي هي المعروفة لا زكاة فيها خصص بها عموم قوله صلى الله عليه وسلم. في كل اربعين شاة شاة. يبقى في كل اربعين شاة شاة الا ازا كانت - 00:46:15

فلا تجب فيها الشأن فوق مواجهة التخصيص قال لي طيب ولا تقربوهن حتى يطهرن بما روته عن عائشة بدأ في الشيخ رقم تسعة قال لي التخصيص بفعل النبي صلى الله عليه وسلم - 00:46:37

قال يدخل في التخصيص بالسنة. ماشي؟ لان من جملة السنة ما سبت بفعله فعله قوله وفعله وتقريره ماشي؟ آآ تعريف السنة عرفت بهذا. السنة قوله وفعله وتقريره. قال لي اذا التخصيص بالفعل هو - 00:46:55

التخسيس بالسنة. ماشي. ولا مثاله تخصيص عموم قوله تعالى ولا تقربوهن حتى يطهرن. مما رواه وعائشة كان النبي صلى الله عليه وسلم يأمرني فاتزر فيباشرني وانا حائض كيف افهم هذا - 00:47:15

اولا فاين العموم واين التخصيص شاملة بس ولا تقربوهن. ماشي؟ ولا تقربوهن يشمل ايه؟ مباشرة. يشمل آآ آآ الجماع الجماع يشمل الجماع وما دون الايه؟ الجماع. خص منه ما دون الجماع بقول بفعل عائشة بفعل النبي صلى الله عليه وسلم الذي حكته عائشة كان النبي يأمره - 00:47:32

كيف اعتزلوا فيباشرني وانا ايه اللي هي المباشرة فيما دونه الجماع او نقول مباشرة في مدينة السرة والركبة. ماشي؟ ومثله ما ورد انه صلى الله عليه وسلم نهى عن الوصال ثم وصل - 00:48:14

فقيل له لست كهيئتكم اين العموم هنا عروسة ونهى عن الوصال. اذا قلنا بان المتكلم يدخل في عموم في عموم كلامه يبقى نهى النبي عن الوصال فيدخل هو ويدخل من خاطبهم. ازا كنا المتكلم يدخل في عموم كلامه - 00:48:35

فهمتم هذا؟ يبقى النبي عندما نهى عن الوصال وقلنا للمتخلف في عموم كلامه يبقى هو ايضا ايه؟ هو ايضا منهي عن الوصال كما ان الامة ملهية عن الوصول. اه الوصول. فلما وصل هو قيل له. خرج عن هذا العموم. خرج عن هذا الايه؟ العموم - 00:49:01
وقال لست كاياتكم اني ابيت عند ربي افعلوني واسقيكم. ومثله اذا اتى احدكم الغائط فلا يستقبل القبلة ولا يوليهما ظهره. ثم رأى ابن عمر مسند بلا القبلة مستقبل بيت المقدس فالنهي كان مطلقا وخص بما كان وراءه ساتر - 00:49:23
من الادلة يكسر من الامثلة يعني. اذا اتى احدكم الغائط فلا يستقبل القبلة سواء كان بينه وبين القبلة ساترا كان بينه وبين قبلة ساتر او لم يكن بينه وبين القبلة - 00:49:45
يا ساتر انا ابين جهة الايه؟ العموم. فلا يستقبل القبلة اذا كان بينه وبين قبلة السافر او لم يكن بينه وبين القبلة ساتر. ولا يوليها ظهره اذا وجد السافر او لم يوجد السافل - 00:50:05
ثم رأى ابن عمر النبي صلى الله عليه وسلم مستقبل القبلة اه مستدبروا القبلة مستقبل بيت المقدس. فالنهي كان مطلقا وخص بما كان وراءه ساتر يبقى النهي شمل ما كان ازا وجد ساتر ولم يوجد. طب النبي صلى الله عليه وسلم قضى حاجته مستدبر القبلة مع وجود ساتر. قال يبقى ازا وجد - 00:50:25
التخصيص بالعادة في عندي التخصيص بالعادة القولية والتخصيص بالعادة الفعلية تمام كده التخصيص بالعادة القولية والعادة اه اولا الشغل اللي اتكلم عليه هنا العادة القولية. التخصيص بالعادة الايه لو فرضنا مثلا - 00:50:49
ان لفظ الشعير ان لفظ الطعام كان يطلق في حياة النبي صلى الله عليه وسلم وفي عهده يطلق على يطلق لفظ الطعام على الشعير خاصة. مم. كما شاع اطلاق لفز - 00:51:36
على زوات الايه؟ الاربع. الاربع وصار لا يفهم من لفظ الدابة الا زوات الاربع. وصار لا يفهم لفز الطعام الا معنى الشعير. فاذا قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تبيعوا الطعام - 00:51:53
هل يقصر ذلك علي الشعيري خاصة ام يعم كله؟ طعام. هذا ما يقال عنه ايه؟ التخصيص بالعادة القولية ويبقى هنا في الحالة ديت ازا قلنا الطعام يحمل على الشعير خاصة يبقى من باب العام الزي اريد به الخصوص - 00:52:07
ويبقى النبي لما قال لا تبيعوا الطعام بالطعام معناها لا تبيعوا الشعيرة يبقى لو فرضنا ان الطعام صار حقيقة عرفية. في حياة النبي صلى الله عليه وسلم في الشعير. بحيث صار لا يتبادر من لفظ الطعام الا معنى الشعير - 00:52:30
فقال النبي لا تبيعوا الطعام بالطعام اللي يحمل على الشعير. ويقول هذا من باب العام الذي اريد به الخصوص وحاصله لا تبيع الشعيرة ده ازا كانت العادة عادة قولية سابتة في في عهد النبي صلى الله عليه وسلم. طب لو كانت - 00:52:49
لو كانت ايه؟ بمعنى ايه؟ قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تبيع الطعام بالطعام. وبعد بوفاته فعرف الناس على تسمية الشعير طعاما. قال لي لا هنا لا يحمد قوله على العادة القولية - 00:53:09
ده خلاصة الخلاف في العادة القولية. العادة القولية اذا كانت سابقة قصر عليها العالم. وازا كانت لاحقة لا يبصر عليها العاق. طب العادة الفعلية العادي الايه اه قال لي لا تبيع الطعام بالطعام - 00:53:27
وجرت عادة الناس ببيع البر بالبر متفاضلة. مسلا جرت عادة الناس ببيع الجبن البري متفاضلا. السؤال الان هل هزه العادة جوجل في حياة النبي واقرها قال لي والله ان كان ذلك - 00:53:49
خصصت العام وليس المخصص للعادة بل اقرار النبي صلى الله عليه وسلم يبقى العادة الفعلية ازا اقرها النبي صلى الله عليه وسلم خصصت وليس المخصص العادة بل اقراره صلى الله عليه وسلم. ويبقى لا تبيع الطعام بالطعام الا ازا كان برا. فيجوز بيعه ببيعه اه بيعه بجنسية متفاضلا. لانه جرت عادة الناس في - 00:54:10
النبي صلى الله عليه وسلم هذا كله افتراض ماشي؟ لان عادة الناس في حياة النبي جرت بذلك والنبي اقرها هذا على سبيل الفرض فهمتم؟ قال لي طيب اوجرت عادة الناس ببيع البر بالبر متفاضلا. بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم وانعقد الاجماع على جواز ذلك - 00:54:35

قال يبقى العادة الفعلية التي انعقد عليها الاجماع مخصصة للعموم والمخصص في الحقيقة هو ايه الاجماع او على التحقيق مستند الاجماع؟ يعني لا العادة الفعلية ولا الاجماع بل مستند للايه؟ الاجماع - 00:54:57

قال لي طب العادة الفعلية التي لم تكن في زمانه واقرها. ولم تكن في بعد زمان ولم ينعقد الاجماع عليها بعد وفاته هزه لا تخصص. بل يترك بل تترك لاجل العموم - 00:55:19

فاذا وجدنا الناس يتعاملون ببيع البر بالبر متفاضلا نقول لهم انتم تتمالئون على التعامل بالربا ويجب عليكم ترك هذه الايه؟ المعاملة. فهمتم هذا الكلام؟ يبقى العادة القولية نقسمها. العادة السابقة وعادة. لاحقة. السابقة تخصص - 00:55:38

ويخسر عليه العام واللاحقة لا يخسر عليه العام. بل يقع على العموم. العادة الفعلية اما في زمانه او بعده فان كان في زمانه واقرها يبقى دليل معتبر. دليل ايه؟ ويخصص - 00:55:56

دليل المعتبر وايه؟ ويخصص. طيب كانت بعد زمانه وانعقد عليها الاجماع؟ ايه؟ تبقى هتكون دليل معتبر وتخصص. طب لم يقال انها لا اقرار ولا اجماع اللي يبقى الحجة في العموم. وهي لا تقوى على معارضة العموم. فتترك العادة ويعمل بالايه - 00:56:18

ويعمل بالعام فهمتم؟ ولا فيها صعوبة كده؟ الشيخ اختصر على بعض السور فقال كتخصيص قوله صلى الله عليه وسلم اطعموا بالطعام مثلا بمثل لانه المتعارف عليه عندهم عادة في لفظ الطعام - 00:56:39

وكذلك فسره الراوي. وهذا النوع لم يأخذ به الا الاحناف والمالكية وزاد بعضهم التخصيص بالايه؟ طبعا وزاد بعضهم دي جملة سطر من جديد فهمتم بهذا الكلام؟ اولا التخصيص بالعادة لابد ان هو يقسم هذا هذه القسمة وكل قسمة على حدة يأخذ حقه - 00:56:57

هو في حاجة عندي اسمها التخصيص بالمعنى ده اخذ به بعضهم اخذ به بعض الايه؟ العلماء. قال لي الثيب جلد مائة ثم رجم بالحجارة. والبكر جلد مائة ثم يكفي. سنة. قالت الحنفية - 00:57:25

قالت المالكية المعنى يخصه لان المرأة تحتاج من الصيانة والحفظ والقصر عن الخروج والتبرج آآ الذين يذهبان بالعفة الى ما لا يحتاج اليه عائز يقول ايه عايز يقول ايه هي قاعدة هل يجوز ان يستنبط من اللفظ معنى لخصوم - 00:57:40

آآ هزه هي المسألة هل يجوز ان يستنبط هل يجوز ان يستنبط من اللفظ؟ معنى يخصه كيف نطبق هذا على الكلام الذي معنا؟ الا والبكر جلد مائة ثم نفي سنة - 00:58:23

البكر جلد مائة ثم نفي ايه؟ سنة. لفظ البكر يشمل الذكر والايه والانثى وقال بعض المالكية الذي يغرم انما هو الرجل فقط واما الانثى فلا تغرم لماذا قال فان المرأة تحتاج من الصيانة والحفظ والقصر عن الخروج من البيت والتبرز اي الزهور والخروج من البيت اللذين يذهبان العفة الى ما لا يحتاج اليه - 00:58:39

الرجل بمعنى ان الرجل اذا غرب لا يترتب على تغريبه مفسدة. نعم. واذا غربت المرأة ترتب على تغريبها. مفسدة. مفسدة فيقول لك اذا الذي يغرم انما هو الرجل فقط الذي يغرب انما هو الرجل ايه؟ فقط. اه المرأة تحتاج الى الصيانة - 00:59:05

وهي لا تخرج من البيت الا في اضيق الحدود هي تحتاج الى الصيانة. قال لي وهذا يتنفى مع تغريبه وهزا يتنافى مع ايه؟ مع تغريبها. يبقى المعنى تحتاج الى الصيانة والحفظ في البيوت. هذا المعنى هذا المعنى - 00:59:36

خصص عموم قوله صلى الله عليه وسلم البكر جلد مائة وتغريب ايه؟ سنة فهي لا تغرب. فهي ايه؟ لا تغرب آآ قال بعض المالكية العبد ايضا لا يغرب. لماذا؟ لماذا اوجب لماذا كان التغريب من جملة الحد - 00:59:54

لان التغريب فيه ايذاء آآ للرجل بان يحال بينه وبين اهله الهذا المعنى متحقق في الحكم وليس متحقق في فليس له ليس له اهل يتضرر بايه بمفارقتهم قالوا اذا التغريب يكون للحر لا للعمد. يعني اذا وجد معنى هل يمكن هذا المعنى ان يخصص العنف - 01:00:31

قال به طبقه بعض المالكين اه التخصيص بالمصلحة مثل قوله تعالى والوالدة يرضعن اولادهن حولين كاملين. قال الامام ما لك ان المرأة اذا كانت شريفة حسيبة لا يلزمها ارضاء لا يلزمها ايه - 01:01:00

ارضعوا قال ابن العربي وهذا من باب المصلحة نعم. ايذاء الحر بالحيلولة يعني بالمنع الحيلولة يعني ايه؟ المنع ان يحال بينه وبين

اهله ماشي؟ والاهانة له ولا يتصور ذلك في العبد. في العبد. العبد ليس له اهل. يتضرر بمفارقته. ولا يفرح - 01:01:24
ايه ما المشكلة اه المرأة لا تغرب لماذا لان المرأة صانوا وتحفظ في البيوت وهذا المعنى يتنافى مع تغريبها ازا فهزا طيب والعبد لا يغرب لماذا؟ لان المعنى في التغريب غير متحقق فيه. معنى التغريب ان يؤذى الرجل بان يحل بينه وبين اهله. نعم. طيب والعبد - 01:01:59
ليس له اهل يتضرر بمفارقتين ان المرات اذا كانت شريفة وعزيمة اذا كانت ذو حسب ونهر نسب كان يعني عادة العرب عادة العرب قديما آآ ان التي ترضع ولدها انما هي الوضيعة دونه - 01:02:43
يونس شريف. مم. المرأة ازا كانت حسيبة نسيبة. مم. هي تترفع عن ارضاع ولدها ارضاع الولد كان من ايه يعني تقوم به يعني في شريفة ووضيعة. الوضيعة ترضع ولدها. واما الشريفة فهي تترفع عنه - 01:03:12
عن ذلك فبناء على هذا المعنى قال الامام مالك والولد يرضعن اولادهن ان الشريفة لا يليق بها ان ترضع ايه ولدها وبالتالي يبقى التي تلزم بارضاع ولدها انما هي الوضيعة دون - 01:03:33
الشريف جبت هذا المعنى؟ ايوة اه ان ازا كانت مرأة شريفة حسيبة لا يلزمها ارضاع ولدها لان ارضاع ولدها ما له يقدح في قال ابن العربي وهذا من باب المصلحة - 01:03:49
هذا امر كان في الجاهلية في ذوي الحسد. وجاء الاسلام عليه فلم يغيره. وتمادى ذوو الثروة والاحساب على تفريغ الامهات للمتعة بدفع الرضعاء الى المراضع الى زمان. فقال به والى زماننا فحققناه شرعا - 01:04:22
فهمت هذا الكلام طبعا اه مسلا الشافعية وغيرهم يبطلون العموم على عومي وان الوالدات كل كل والدة مأمورة بان ترضع ايه؟ ولدها. اه قاعدة خصوص اخر النص لا يمنع عموم اوله - 01:04:48
مثال ذلك قوله تعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء عام في المطلقة الثلاثة. وفيما دونها لا خلاف في ذلك. ثم قال وبعولتهن احق بردهن في ذلك حكم خاص فيمن كان طبقها دون الثلاث. ولم يوجب ذلك الاختصار بحكم قوله تعالى والمطلقات اذا تربصن بانفسهن ثلاثة. خلي بالك من حاجة - 01:05:24
والمطلقات سواء كانت ايه اه ولمطلقاته سواء كانت مطلقة رجعية خلقت طلقة اولى ومازالت في العدة او المطلقة البائنة التي طلقت سلاسة. كبرى ماشي؟ وما وما زالت في العدة. هم - 01:05:59
والمطلقات البوائن والرجعيات يتربصن ماذا؟ سلاسة قرون. سم قال وبعولتهن اي وضعونة الرجعيات. نعم. احق بايه؟ بردهن في ذلك اي في العدة قال لي يبقى اول الاية عام يشمل البوائن والرجعيات. واخر الاية وبعولتهن - 01:06:25
خاص بالايه؟ بالرجعيات اللي يعوض الضمير الخاص على العام لا يقتضي تخصيصا في العام. هي دي القاعدة عقد الضمير الخاص على العين لا يحتوي تخصيصا في العام. لان وبعولتهن هذا الضمير يفسر بالرجعيات - 01:06:51
ماشي؟ مع انه عائد على المطلقات البوائن والرجعيات. قال ليعود الضمير الخاص على العام لا يقل تخصيصا في العام. فلا اقول والمطلقات اي الرجعية يظهر البصر بانفسهن ثلاثة قروع. بدليل قوله بعد ذلك وبعولتهن احق بردهن. بل يبقى العام على عمومه هو الخاص على خصوصه. يبقى - 01:07:16
والداتو اه والمطلقات البوائم والرجعيات يتربصن بانفسهن سلاسة قروب. وبعولة الرجعيات احق بردنا في ذلك. يبقى العام على عمومه والخاص على خصوصه وعود الضمير الخاص على العام لا يقتضي تخصيصا - 01:07:40
العام. عود الضمير الخاص على العام لا يقتضي تخصيصا في العام ومثله قوله ووصينا الانسان بوالديه حسنا. حسنا وذلك عموم في الوالدين الكافرين والمسلمين عليه قوله وان جاهدك لتشرك بي ما ليس لك به علم فلا تعط طعهما. وذلك خاص في الوالدين الايه؟ المشرق - 01:07:57
فلم يمنع ذلك عموم اول الخطاب في الفريقين المسلمين والكافرين اول الكلام واوصيه الانسان بوالديه مسلمين كانا او او مشركين. سم قال وان جاهداك لتشرك بي. يبقى هما مشركان يبقى اخر الاية خاصة بالايه - 01:08:31

بالمشركين بالمشركين. وان جاهلاك الوالدان المشركان وارادوا حملة على الكفر ان كل هذا لا يعود على صدر الاية بالتخصيص فلا يقال ووصين الانسان بوالديه اي الكافرين. بدلالة قوله بعد ذلك وان - 01:08:55

جاهداك بل يبقى صدر الاية على عمومه ويبقى اخر الاية على خصوصه وعود الخاص على العام لا يقتضي تخصيصا في العام عودوا الفاصي الى العام لا يقتضي تخصيصا في العام. ومثله قوله - 01:09:20

ان الله يأمركم ان تؤدوا الامانة الى اهلها واذا احكمت بين الناس ان تحكموا بالعدل اولها عام لسائر المكلفين. واخرها خاص في ولاة الايه الامور اي والله ازا كان الصدر عاما - 01:09:40

والاخر خاصا الخاص لا يقتضي الذكر الخاص بعد العام لا يقتضي تخصيصا في فيقول مسلا ان الله يأمركم ان تؤدوا الامانة الى اهلها. واذا حكمتم الناس ان تحكموا بالعدل. قوله اذا احكمتم بين الناس - 01:10:12

خاص بمن؟ خاص بولاة الامور الذين يحكمون فهل يقال ان الله يأمركم ايام ولاة الامور ان تؤدوا الامانات الى اهلها؟ قال لي لا. يبقى العمل العمومي. ان الله يأمركم سواء كنتم ولاة امور او لم تكونوا يأمركم بايه - 01:10:31

باداء الامنة الى اهلها. ويأمر ولاة الامور اذا حكموا الى الناس ان يحكموا بالعدل يبقى العمل على عمومه والخاص على نصوصه ويبقى الحراص اللي عندي في الاتي ذكره الخاص بعد العام - 01:10:51

زكره الخاص بعد العام لا يقتضي تخصيصا في العام ومثله قوله صلى الله عليه وسلم لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد بعهده. احتز به الشافعية على ان مسلم لا يقتل بالذمي - 01:11:08

لان قوله لكافر عام في الحرب والذمي لان هناك في سياق النفل آآ طبعا عشان تبقى واخد بالك من حاجة آآ تطبيق القاعدة ليس على ما ذكره الشيخ تطبيق القاعدة على ما ذكره في الهامش - 01:11:26

طيب خليني بس اه طب خليني ممكن نقرر الكلام يعني. لا يقتل مسلم كافر لا يفتي المسلمون بايه ولا ذعان في عهده اه معنى الكلام ممكن نطبق القاعدة على ما قاله الشيخ - 01:11:59

ممكن لا يقتل مسلم بكافر وتصدير الكلام ولا يقتل ذو عهد ما دام في عهده. يبقى المعاهد لا يقتل لا عند الشافعية جملة تامة الجملة ايه؟ مسلم بكافر وانتهينا من الجملة الاولى. ولا يقتل المعاهد ما دام معاهدا. يبقى الاولى جملة تامة والسانية جملة؟ تامة. تامة - 01:12:30

انا طيب الجملة السرية خاصة بمن بنوع من الكافر وهو المعاهد. والجملة الاولى ذكر فيها الكافر لا يقتل المسلمون بكافر. نكره في السياق لفتعم كل كافر. سواء كان معاهدا او غير معاهد - 01:12:55

فهمتم هذا؟ فهل هل يجوز لك ان تقول آآ اذا ذكر المعاهد ثانيا يبقى المذكور اولا هو الكافر المعائد فقط ويبقى المعنى لا يقتل مسلم بمعاهد بكافر معاهد ولا يخل زو عهد في ايه - 01:13:09

في عهد الله يبقى العمل العمومي والخاص على خصوصي. يبقى لا يقتل مسلم بكافر حربي. ذمي معاهد ايا كان ولا يقتل المعاهد ما دام معاذ ده ده كده ده ده تأويل الشافعي - 01:13:29

وهو تأويل قريب الحنفية فيه من البعد ما فيه. قال ولا قال لا يقتل مسلم بكافر. ولا ذو عهد في عهده. قالوا الجملة السنية جملة تامة. فلابد ان يقدر في الثانية - 01:13:51

ما تتم به فيكون التقدير هكذا. لا يقتل مسلم بكافر ولا ذو عهد في عهده بكافر فهمتم كده قالت طيب انظر بقى. قال لي ولد عادل في عهده بكافر. مش احنا قدرنا الحديث على هذا الوضع؟ قال لي الاجماع ان عقد على ان المعاهد يقاتل بالمعاهد - 01:14:09

ازا لابد ان يقيد الكافر بكونه حربيا يبقى ولا يغتال ذو عهد في عهده بكافر حربي اذا كان المذكور ثانيا هو الكافر الحربي يبقى لابد ان يكون المذكور اولا الكافر - 01:14:34

الحربي. يبقى حاصل الجملة الاولى ولا يقتل مسلم بكافر حربي. قالوا اذا يقتل المسلمين فهمت هذا الكلام؟ لا يقتل مسلم بكافر ولا ذو عهد في عهده. قالوا الجملة غير تامة. لابد ان نقدر فيها شيئا ذكر في الاولى - 01:14:57

ولا يقتل ذو عهد في عهده بكافر. قال لي الاجماع منعقد على ان المعاهد لا يقاتل بالمعاهد فلا بد ان نقدر في الحربي في الكافر كونه حربيا ان نقدر في الكافر كونه حربيا. يبقى لا يختل زو عهدي في عهده بكافر حربي. قال لي طيب آآ عطف الخاص على العام يقتضي تخصيصا في - 01:15:15

يبقى الكافر الزي زكر اولا الكفر الحربي. يبقى لا يقتل مسلم بكافر حربي قالوا ازا يقتلون بالذمي يقتل بالايه؟ بالذمة اولا اولا الجملة الاولى بلا تحتاج الى تقدير والادمار على خلاف الاصل - 01:15:37

والإدمان على خلاف الإيه؟ الأصل. ثانيا الإدمان اللي انتم ذكرتموه ذكرتموه. قلت لا يقتل مسلم بايه بكافر وقيدتم الكافر بكونه حربيا حربيا وعديت وقلتم ان عطفي الخاص على العام يقتضي تخصيصا في - 01:16:02

العاب ونحن نخالفكم في هذا ونقول عطف خاص على العام لا يقتضي خصوصا في العام. فلو قال النبي هكذا بقوله لو قال لا يقتل مسلم بكافر ولا عهد في عهده بكافر حربي. لكنا نلقي الاولى على عمومها ونلقي الشريعة له خصوصها. ويبقى قوله ولا يقتل مسلما بكافر - 01:16:22

على عمومي سلمنا لكم زلك. لا يدخل مسلم بكافر حربي. انتم لا تقولون اصلا بمفهوم المخالفة هو قالوا ازا ازا يقتل بالايه؟ بالزمي ازا كان المسلم لا يقتل بالحرب. ازا يقتل بالذمي. قال لي هذا عمل بمفهوم المخالفة. وانتم لا تقولون به. لا يعملون بمفهوم المخالفة. يعني هم انكروا - 01:16:42

كلها يبقى استدلال الحنفية يرد عليه سلاسة امور ان الجملة ده ما لا تحتاج الى ادمار. وعلى فرض انه احتجنا الى الاضمار. فعطفه الخاص على العام لا يقتضي تخصيصا في العام. سالسا ازا سلمنا ان - 01:17:06

التقدير هكذا ولا يقتل مسلم بكافر حربي ماشي؟ انتم كنتم اذا الزمي اذا يقتل بالذمي. قلنا لكم هذا عمل بمفهوم المخالفة. وانتم ايها الاحناف لا تكونون بمفهوم المخالفة. لا تكون من حجة مفهوم المخالفة - 01:17:22

على كل اجتهد على على ما ذكره الشيخ هكذا لا يخطئ مسلم بكافر ولا ذو عهد في عهدي. الجملة الثانية خاصة بمن؟ بالمعاهد. فاذا اه طيب اه هل عطفي الخاص على العام يقتضي تخصيصا في العام - 01:17:42

لو قلت نعم يبقى انت هتقدر هكذا لا يقتل مؤمن بكافر معاهد والصحيح ان عطف الخاص على العام لا يقتضي تخصيصا في العام. ويبقى قوله لا يقتل مسلم بكافر على عمومه. شاملا الحربي والزمي - 01:17:59

والمعاهد ماشي وبهذا نكون قد انتهينا من هذا الجزء من الكتاب والله اعلم والصور عندكم اسئلة - 01:18:19